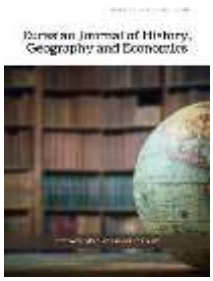

The development of Islamic political Ideology until the middle of the nineteenth century

A.L. Ali Saud Shkahi

The General Directorate of Education in Muthanna
alisaud740@gmail.com

ABSTRACT

For understand the nature of the development of Islamic political Ideology, it was necessary for the researcher to trace the course of the history of that Ideology since its inception at the hands of the Holy Prophet Muhammad (may God bless him and his family and grant him peace) and the construction of a government based on Islamic teachings, passing by what happened after his death, and the emergence of many Islamic groups and sects that differed in their perceptions about the authority, the legitimacy of the government and the limits of the individual in it, until the middle of the nineteenth century AD. In this paper we divided the study to introduction Islamic political Ideology and the reasons that led to the choice of the subject and the most important sources that I referred to, and the first section dealt with Islamic doctrines and their political differences, the second section has traced the development of Sunni political Ideology ruling at the time, while highlighting in the second section the development of Shiite political Ideology after entering the era of backbiting and disagreement about the limits of the powers of the mujtahids (narrators of hadith). In conclusion, the study concluded that this development was subject to the circumstances of each stage it went through, and the differences of its groups affected the gradual development of Islamic political Ideology until the middle of the nineteenth century.

Keywords: Political thought, Sunnis, Shiites, Kharijites, Mu'tazilite

تطور الفكر السياسي الإسلامي
حتى منتصف القرن التاسع عشر

م.م علي سعود شكاحي

المديرية العامة للتربية في المثنى

الملخص

لفهم طبيعة تطور الفكر السياسي الإسلامي، كان لابد –للباحث –من تتبع مسار تاريخ ذلك الفكر مُنذ نشأته على يد الرسول الأكرم محمد (صل الله عليه وآله وسلم) وتشييده حكومة على أساس التعاليم الإسلامية، مروراً بما حدث بعد ووفاته، وظهور العديد من الجماعات والمذاهب الإسلامية التي اختلفت بتصوراتها حول السلطة وشرعية الحكومة وحدود الفرد فيها، حتى منتصف القرن التاسع عشر ميلادي. وقد اقتضت الدراسة لتقسيم البحث إلى مقدمة تعريفية بالفكر السياسي الإسلامي والأسباب التي أدت لاختيار الموضوع واهم المصادر التي رجعت إليها، ومبحث أول تناول المذاهب الإسلامية واختلافاتها السياسية، أما المبحث الثاني فقد تتبع تطور الفكر السياسي السني الحاكم آنذاك، بينما سلط الضوء في المبحث الثاني على تطور الفكر السياسي الشيعي بعد دخوله في عصر الغيبة والاختلاف حول حدود صلاحيات

المجتهدين (رواة الحديث). وفي الخاتمة توصلت الدراسة إلى أنَّ ذلك التطور كان خاضعاً لظروف كل مرحلة مر بها، ولخلافات جماعاته أثر في التطور التدريجي للفكر السياسي الإسلامي حتى منتصف القرن التاسع عشر.

الكلمات المفتاحية: الفكر السياسي، السنة، الشيعة، الخوارج، المعتزلة .

المقدمة

يُعد الفكر السياسي، الميدان الأكثر نشاطا في حياة المسلمين الفكرية خلال القرون الأخيرة الماضية. فقد كان لوقوعهم تحت سيطرة الاستعمار الغربي، ونشره للأفكار المخالفة للشريعة الإسلامية، دور في تحفيز المفكرين الإسلاميين إلى بعث الإسلام من جديد، كعقيدة وبرنامج شمولي متكامل لتنظيم حياة الإنسان، والسياسة وسيلة ضرورية لخدمة أبعاده[1].

ولفهم طبيعة الفكر السياسي الإسلامي كان لابد –للباحث –من تتبع مسار تاريخ ذلك الفكر مُنذ نشأته على يد الرسول الأكرم (صل الله عليه وآله وسلم) وتشييده حكومة على أساس التعاليم الإسلامية، مروراً بما حدث بعد ووفاته، وظهور العديد من الجماعات والمذاهب الإسلامية التي اختلفت بتصوراتها حول السلطة وشرعية الحكومة وحدود الفرد فيها، حتى منتصف القرن التاسع عشر ميلادي. فتطلبت الدراسة بحث تلك المذاهب الإسلامية والتعرف على طبيعة طروحاتها المتعلقة بالفكر السياسي في مبحثٍ أول، بينما سلط المبحث الثاني الضوء على تطور الفكر السياسي السني، والمبحث الثالث تطور الفكر السياسي الشيعي، وخاتمة لخصت طبيعة ذلك التطور.

أعتمد الباحث في دراسته على مجموعة متنوعة من المصادر والمراجع التاريخية من أبرزها كتاب (تاريخ الرسل والملوك والمعروف بتاريخ الطبري) لصاحبه (أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت 310هـ/923م) وبعض الرسائل والاطاريح الجامعية منها أطروحة دكتوراه غير منشورة في كلية التربية/ جامعة البصرة، تحت عنوان(الإمامة الزيدية دراسة في أحوالها السياسية والدينية 122–298هـ – 739–910م) لصاحبها (عبد الحسن حنون جبرة الله العسكري) وبعض البحوث والمقالات الأخرى التي أثرت موضوع البحث وساهمت بتتبع مسار تطور الفكر السياسي الإسلامي حتى القرن التاسع عشر.

المبحث الأول

المذاهب الإسلامية

كان النظام السياسي للدولة الإسلامية في عهد الرسول الأكرم (صل الله عليه وآله وسلم)، متمثلاً بشخصيته الكريمة، فهو محور حركة الأمة على الأصعدة كافة، لأنه علة وجودهما ومصدر شرعيتهما. فموقع الرسالة وما يتضمنه من خصائص، فرض له (صل الله عليه وآله وسلم) مرجعية مطلقة في قيادة الأمة والدولة، فكان يمثل الزعامة الدينية والقيادة السياسية والعسكرية، ومرجعية التشريع وسلطة القضاء. ولم تكن هذه المواقع منفصلة أو مستقلة بعضها عن بعض[2].

الشيعة:

إلا أنَّ ما حدث بعد وفاته (صل الله عليه وآله وسلم) في سنة (11هـ –632م). ووقوع ما عُرف تاريخيًا بحادثة السقيفة[3]، والبحث في من يخلفه (ص)، نتج عنه ظهور جماعة من المسلمين، كانت ترى إن الرسول قد عين صهره وابن عمه علي (عليه السلام) خليفةً من بعده[4]، في أخر حجة قام بها (صل الله عليه وآله وسلم) في (18/ ذي الحجة سنة 10هـ – 631 م) في موقع يسمى ب(غدير خم)[5]، وقد أعلن بعد خطبة طويلة ألقاها في ذلك اليوم رويت عن عدة طرق جاء فيها ((من كنت مولاه فهذا علي مولاه))[6]، فعرفت هذه الجماعة بشيعة علي (عليه السلام)[7]، وهم يرون إن العدل واللطف الإلهي يقضي البت في قضية إمامة العباد، بنفس الدليل العقلي الذي أوجب إرسال الرسل والأنبياء[8]، ومن الواجب الالتزام بتعاليم الرسول محمد(صل الله عليه وآله وسلم) وتنفيذها والعمل بها[9].

السنة:

أما الجماعة الأخرى، فترى إن الرسول محمد(ص) تعمد عدم تحديد الخليفة وأوكل الأمر إلى الأمة في تعيين من تراه أحق وأصلح لخلافة الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) في قيادة الأمة عن طريق الشورى والتي نص عليها القرآن الكريم في (وَ

أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُم)[10]، وهؤلاء هم الذين يطلق عليهم بالسنة. على الرغم من اعترافهم بواقعة الغدير، إلا إنهم يشكلوا على فهم الشيعة للحديث، والنتائج التي ترتبت على ذلك الفهم، خاصة فيما يتعلق بمعنى لفضة (مولى)[11] في خطبة الرسول (صل الله عليه وآله وسلم). فيرون إن حق اختيار الخليفة والقائد السياسي من وظائف المجتمع ولا يمكن أن يكون هذا الحق محصوراً بشخص محدد [12].

ومهما يكن هدف الرسول (صل الله عليه وآله وسلم)، فالنتيجة التي ترتبت على وفاته، استقرار الرأي في السقيفة لصالح أهل السنة، وانتخاب (أبا بكرٍ) والذي اكتسب لقب (خليفة رسول الله). ولا نريد أن ندخل في تفاصيل تلك الأحداث التي كُتِب عنها ما يكفي في التاريخ الإسلامي. إلا إن بعد عملية إجماع النخبة أو (أهل الحل والعقد) في انتخاب أبي بكر أخذت له البيعة – أي قسم الوفاء والولاء الذي يقطعه المنتخبون على أنفسهم للخليفة أو الشخص المنتخب – وكذلك هو العقد الواقع بين الخليفة والأمة والقاضي بإتباع الخليفة للشرع في حكمه من جهة وتعهد الأمة بالطاعة له من جهة أخرى –. وهكذا تمحورت المصطلحات السياسية عند الشيعة حول (الإمامة)[13] و(الولاية) و(العصمة)[14] فيما تمحورت عند أهل السنة حول (الخلافة) و(الإجماع) و(البيعة)[15].

الخوارج:

لم يقف الحد عند ظهور هاتين الجماعتين التين ظهرتا في الأمة الإسلامية بعد وفاة الرسول الأكرم (صل الله عليه وآله وسلم)، فقد شهد العصر الأول للإسلام ظهور جماعة ثالثة أطلق عليها تسمية (الخوارج)[16] ظهروا بعد وفاة الرسول ب(25) سنة عندما تمردوا على الإمام علي (عليه السلام) – الخليفة الرابع آنذاك – واجبروه على التحكيم مع معاوية ابن أبي سفيان في معركة صفين 36هـ/ 656 م. ثم كفروا الخليفتين الثالث والرابع وكل من شايعهما وإخراجهم من دائرة الإسلام. ونتيجة تمسكهم المفرط بظاهر القرآن الكريم، كانوا يؤكدون بشدة أن (لا حكم إلا لله). وأما في موضوع خلافة الرسول، فقد حددوا موقفهم من أصحاب الشورى وأصحاب الإمامة عندما اعتبروا إن كل من تختاره الأمة الإسلامية، يتصف بالعدل والعلم والتقى، يكون إماما حتى لو كان عبدا حبشيا، وجاز للأمة أن تطالبه بالتنحي إذا اقتضى الأمر. مما يدل على دنيوية الخلافة الخالية من القداسة الدينية عندهم، الأمر الذي يضعهم أمام السنة – أصحاب الشورى–الذين كان يرون في الغالب إن الخلافة محصورة بإشراف قريش ويعترفوا بقدسيتها، وكذلك أمام الشيعة –أصحاب الإمامة– لأنهم يرون إن الخلافة من حق بيت واحد من قريش، أي أهل بيت الرسول (صل الله عليه وآله وسلم)، ويعترفوا بقدسيتها أيضا[17].

المعتزلة:

ومع نهاية عهد الخلفاء الراشدين ودخول الفلسفة إلى بلاد المسلمين، ظهرت جماعة عرف أصحابها (بالمعتزلة)[18] والذي وصل ازدهارهم إلى ذروته في القرن الثاني للهجرة. فطرحوا فكرهم من خلال قضايا تتعلق بحدود الحرية الإنسانية في دائرة الدين والنظرة الإسلامية لها، والقضايا التي كانت تشكل محور النقد الإسلامي الجديد للحالة التقليدية، فكان سعيهم في الغالب بداية المزاوجة بين العقل والوحي، والسعي لبيان التوافق التام بين (الإسلام الحقيقي) وكشوفات العقل المتحرر من قيود الجهل والتعصب والخرافة[19].

فالمعتزلة لم ترى أي مشكلة في اخذ العقلانية والمنطق اليوناني لشحذ الأساليب الجدلية في مجال ألإلهيات من اجل الدفاع عن الإسلام مقابل المسيحية وسائر الديانات الأخرى. وكانوا يريدون إثبات وحدانية الله، ليس فقط مقابل آراء المنتقدين من غير الإسلاميين، وإنما مقابل بعض المسلمين الذين يفسرون القرآن لفظا، ويحملون الأشياء على ظواهرها، حيث ينتهي بهم ذلك إلى أن تكون صفات الباري (عز وجل) أقانيم مستقلة وزائدة عن الذات الربوبية، وهذا ما ينفي التوحيد الكامل. ووافقت المعتزلة الخوارج في مبدأ اختيار الأمة لإمامها من قريش أو غيرها، الأمر الذي يخالف ما ذهبت إليه الشيعة والسنة على حد سواء. وبسبب هذه الآراء والمعتقدات غير التقليدية. كانت تعاني هذه الفئة وتقاسي من قبل سلطة الخلافة التي كانت ترى في آراءهم ومعتقداتهم البدعة[20].

الزيدية:

وفي مطلع القرن الثاني الهجري، ظهرت فرقة ثانية من فرق الشيعة(الأمامية) تسمى ب(الزيدية)[21] تدعوا إلى إمامة علي بن أبي طالب وولديه الحسن والحسين (عليهم السلام) وكل فاطمي – من ولد فاطمة بنت رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم)– ظاهر العدالة، من أهل العلم والشجاعة، دعا لنفسه، وكانت بيعته تجريد السيف للجهاد. ولا تشترط عصمة الإمام بعد علي والحسن والحسين (عليهم السلام)، الأمر الذي يخالف ما ذهب إليه الشيعة الأمامية من القول باثنتي عشر إماما معصوما، تسعة منهم من ولد الحسين. كما يخالف أصحاب الشورى والخوارج [22].

إخوان الصفا:

ولم يمضي الوقت الطويل على دخول الفلسفة إلى بلاد المسلمين حتى ظهرت جماعة أخرى في القرن الثالث للهجرة (التاسع الميلادي)[23]عرف أصحابها (بإخوان الصفا). قادها جماعة من الطبقة البرجوازية – من التجار وأصحاب الحرف والوراقين – واختير دعاتها من طبقات مختلفة. تعد رسائلهم موسوعة ثقافية[24]، تحتوي على مجموعة جذابة من علوم ومعارف ذلك العصر، واختلفت الآراء وتضاربت حول مذهبية أخوان الصفا على الرغم من إن الاتجاه الغالب يرى إن دعوتهم علوية شيعية، لكنهم اختلفوا في تحديد المذهب الشيعي الذي اعتنقوه. إلا إن ما يمكن استخلاصه أنهم حركة سرية ذات دعوة منظمة ورسالة تنويرية ترشيدية تعليمية تستهدف إذكاء الوعي السياسي عن طريق المعرفة التي تجمع بين الشريعة والحكمة وإصلاح الأولى بالثانية، لصياغة مذهب خاص في معرفة الآراء القويمة من سائر الأديان والفلسفات [25].

وربما إن تعاليمهم لم تكن لها علاقة مباشرة بالسياسة، إلا إن الظروف والأحوال التي كتبت بها تلك الرسائل ومضامين محتوياتها، تكشف حقيقة سعي كُتاب الرسائل إلى إخفاء أسماءهم، من اجل حفظ العقيدة وحماية أنفسهم من الحكام الجهلة والهمج من العامة. له أهمية سياسية كبيرة في حد ذاتها، والأكثر صراحة من ذلك الفصول والأبواب الموجودة في نفس الرسائل التي توضح العناية الحقيقية التي كان يبديها مؤلفوها لظروف المسلمين الاجتماعية، وسعيهم لمعرفة أسباب الضعف الأخلاقي للمسلمين ووقوعهم تحت سلطة المستبدين. أما المحتوى والمضمون الذي يشاهد في جميع أثارهم، فهو ضرورة كسب العلم والوعي كشرط لازم للفوز بالدنيا والآخرة. فأخرجوا رسائلهم بشكل يدلل على إيمانهم بنشر العلم بين الناس، لا العلم بالمعنى المتداول في هذه المتون، أي معرفة الدين ، وإنما المزاوجة مع كل علوم ومعارف عصرهم، فكانوا لا يرون أية قيمة للعلم إلا إذا كان منتهياً إلى عمل، ويعتبرون عملهم سعيا لتحسين وضع الفرد والمجتمع الروحي والمادي. ووضعوا برنامج دقيق للتعليم العقائدي والنضال الثوري[26].

المبحث الثاني

تطور الفكر السياسي السني

ومهما يكن نجاح الحكومات السنية في قمع الحركات الشيعية والخوارج والمعتزلة وإخوان الصفا، إلا أنها لم تستطع أن تصمد طويلاً أمام جماهير مؤسساتها السياسية التي تتعرض لمعارضة هذه الحركات. فالتطور التدريجي كان مؤثراً في حقيقة هذه المؤسسات السياسية المحافظة على المدى البعيد، والخلافة التي تعتبر الركن الأساسي لجميع المؤسسات السياسية قد تأثرت بهذا التطور والتغيير الذي صاحب اختيار الخليفة نفسه[27]. فبعد الإجماع والبيعة للخليفة الأول، كان هو نفسه قد عين الخليفة الثاني من بعده، في حين إن الخليفة الثاني كان قد حصر الاختيار بمجموعة صغيرة منصبة من قبله لاختيار الخليفة الثالث من بينهما، جاء الإجماع على اختيار الخليفة الرابع، ومن ثم العنف والإكراه من خلال التمرد على الخليفة الشرعي وإجباره على التنازل، كما حصل في تنصيب معاوية بن أبي سفيان، ليظهر شكل جديد لتنصيب الخليفة من بعده عرف بالورثة. والذي سارت عليه معظم الدول التي حكمت بلاد المسلمين[28].

ثم ظهر الفكر السلطاني، ليقر هذا الواقع ويسبغ عليه ألوانا من الشرعية ، في الوقت الذي لم يكن الفقه السياسي السلطاني مرتبطاً – في اغلب مقولاته – بحقائق الشريعة الإسلامية إلا بمقدار تطويعها لتسويغ أحكامه ومقولاته[29]. وأخذ فكر

الخلافة بالانسجام بين النظرية والتطبيق لما يمتلكه من الاستمرارية والتواصل. ولمع في هذا المجال ثلاث أسماء (أبو الحسن الماوردي المتوفى سنة 450هـ/1058م) و (أبو حامد الغزالي المتوفى سنة 505هـ/1111م) و (بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة 732هـ/1331م). حيث برر الماوردي ضرورة الخلافة في الوقت الذي وصل فيه الغزنويون إلى ذروتهم بعد الإذلال الناجم عن تسلط البويهيين الموالين للشيعة على مؤسسة الخلافة، والجو المناسب الذي ظهر لتحكيم سلطة تلك المؤسسة، ولكن الحقيقة إن شيئاً لم يتغير، ففي البداية امسك الغزنويين بزعامة السلطة ثم السلاجقة[30].

والظاهر إن الماوردي كان يدافع عن ضرورة تقديم الخلافة وعدم تجزئتها، ولكن كان لا يقتصر في شرح وتحديد الصفات وطرق التعيين ووظائف الخلافة على الموازين الشرعية فقط، وإنما يستدل على السوابق التاريخية كما تبلور في إجماع الأمة[31]، والاهم من ذلك انه أجاز تفويض السلطة إلى الحكام المحليين ، ففتح الطريق بذلك أما تشريع نقل السلطة إلى أشخاص غير الخليفة[32].

أما الغزالي الذي تدهورت على عصره الأحوال إلى أسوء مما كانت في عصر الماوردي ، فالخليفة لم يعد الجهة التي تمنح السلطة لأحد ، وإنما يمنح الشرعية للسلطة التي تكتسب بالقوة ، ورغم إن الغزالي مفكراً وباحثاً في جوهر القضايا ، إلا انه كان يفكر أيضا بما تمليه عليه المصلحة ، وكان يرى إن ((وظيفة الخلافة في مختلف المناطق تقع على عاتق المتصدي لها من الأسرة العباسية ، كما إن وظيفة الحكومة في مختلف الناطق تنفذ على يد السلاطين الذين بايعوا الخلافة ، وفي هذه الأيام فالحكومة تتبع السلطة العسكرية فقط وكل من يبايعه أصحاب السلطة العسكرية يكون خليفة))[33].

شكل سقوط الخلافة العباسية على يد المغول سنة (656هـ – 1258م)، ظهور تجديد في فكر الخلافة على يد بن جماعة بعد إعطاء المشروعية لسلطة الخلافة التي قامت في القاهرة بعد مدة ، حيث أعلن (إن القوة العسكرية هي الأساس في إيجاد الحكومة) فقد كان هذا الاستعداد لإعادة النظر في الفكر السياسي حسب الأوضاع والأحوال المتغيرة لهؤلاء المفكرين توضح حقيقة هؤلاء المفكرين . ففي بعض مراحل حياتهم كانوا يقلدون مناصب رفيعة المستوى في الدولة العباسية والسلجوقية ودولة المماليك، وهذا ما يوضح طبيعة الخلافة السنية الخالية من القداسة على خلاف الشيعة للإمامة[34].

المبحث الثالث

تطور الفكر السياسي الشيعي

كان الفكر السياسي لمدرسة الإمامة في عصر الأئمة ألاثني عشر، متجسداً في مبدأ الإمامة نفسه، وتعده جزءاً من أصول الدين والمعتقد، وليست مجرد مسألة فقهية، إلا إن في عصر الغيبة دخل الفكر السياسي مرحلة جديدة كان المطلب الأساسي فيها تحديد صاحب الحق الشرعي في ملئ موقع قيادة هذه المدرسة [35].

وعلى الرغم من الحديث الوارد عن الإمام المهدي (عليه السلام): ((وأما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فأنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله)) [36]، وتحديده له برواة الحديث الذين أصبحوا يعرفون ب(المجتهدين)، إلا إن هذا التطور والنقلة النوعية في الفكر الشيعي ألإمامي أحدث جدلاً حول ماهية مدى صلاحيات أولئك المجتهدين؟ وهل هي صلاحيات الإمام نفسها؟ مع العلم بزوال شرط العصمة منهم. لتصبح تلك الحدود والصلاحيات مسألة اجتهادية بين العلماء اختلفوا في الاستدلال عليها من نصوص الإسلام وأدلتهم العقلية، فذهب بعضهم إلى أن الإسلام قد أعطى للمجتهد حق العمل برأيه والإفتاء وحق القضاء ويرى الحرمة الشرعية في أي عمل سياسي، على انه من حق الإمام المهدي (عليه السلام)، ولا يجوز التدخل فيه. فيما اعتبر البعض الأخر وجوب قيام حكم إسلامي من ضروريات الدين التي لا تحتاج إلى دليل [37].

ومهما تكن تلك الصلاحيات التي أعطاها الإمام إلى رواة الحديث واختلاف الاجتهادات الفكرية حول ضرورة إقامة الدولة الإسلامية وحرمتها، فقد أصبحت المرجعية الدينية قائدة لمدرسة أهل البيت (ع)، وأصبح الفقهاء يتمتعون بوضع اجتماعي متميز من القيادة الدينية والإدارة الاجتماعية، لكنهم لم يتصدوا لموقع القيادة السياسية ورئاسة الدولة، حتى في ظل الدول التي

كان حكامها ينتمون إلى مدرسة الإمامة [38]. وهذا أن دل على شيء فهو يدل على سيادة التيار القائل بحرمة إقامة الدولة في غياب الإمام المعصوم آنذاك.

يمكن إرجاع تطور مسار الفقه السياسي في المدرسة الإمامة إلى نهاية القرن العاشر للهجرة، خلال حقبة الدولة الصفوية(1501–1785م) الذي أصبح فيها المذهب الأمامي، المذهب الرسمي للدولة. فقد تبلور مفهوم النيابة العامة للإمام المهدي (عجل الله فرجه)، كركيزة أساسية في الفقه السياسي لمدرسة الإمامة في عصر الغيبة على يد (الشيخ علي بن الحسين الكركي) [39] (مفهوم النيابة العامة للإمام)، فقد كان يقول بولاية الفقيه، وأدار بحكم نيابته عن الإمام المهدي (عجل الله فرجه) شؤون الدولة الصفوية، فكان شاهاتها يظهرون ولاءهم للولي الفقيه ويعتبرون إن الملك له بالأساس، وهم مفوضون من قبله، إلا إن مصطلح (الولي الفقيه) لم يكن مطروحاً حينها[40].

وفي مطلع القرن الثالث عشر للهجرة (أواخر القرن الثامن عشر للميلاد) ظهرت بحوث فقهية جديدة ركزت على مبدأ نيابة الإمام الفقيه للإمام وتحدثت عن صلاحياته وحدودها ومساحات ولايته ونوعها. فقد بحث (الشيخ أحمد النراقي1771-1829م)[41] (ولاية الحاكم الشرعي) في كتابه (عوائد الأيام) مؤكداً فيه على أن ما للفقيه العادل ((كل ما كان للنبي والإمام – الأئمة (عليهم السلام)– فيه الولاية وكان لهم))[42] من ولاية الحكم والإفتاء والقضاء وإقامة الحدود والتصرف في الأموال الشرعية وشؤون القاصرين بمساحة الولاية نفسها التي كانت عند النبي والأئمة (عليهم السلام)[43]. كذلك بحث الشيخ (مير فتاح حسين المراغي المتوفى عام 1225هـ/1850م)[44] (الولايات والسياسات) في كتابه (العناوين الفقهية)، وأثبت فيه الولاية العامة للحاكم الشرعي (للفقيه) على أن ((النبي والإمام بمنزلة الأب، وكون العالم بمنزلة وصي الأب، وهذا مثبت للولاية عليهم))[45] ، وأختص الثاني بولاية المؤمن العدول ، وطرح فيه الكثير من موضوعات الفقه السياسي وشؤون الحكم الإسلامي[46].

كما كتب (الشيخ محمد حسن ألنجفي المعروف بالجواهري 1779–1849م)[47]، بحثه (الجهاد والمكاسب المحرمة) في كتابه (جواهر الكلام) ، وقد تناول فيه الفقه السياسي في أكثر من باب أهمها (كتاب الجهاد) و(كتاب المستأجر) الذي تطرق في أحد أبوابه تحت عنوان (المكاسب المحرم) لموضوع شرعية ولاية الحكم والقضاء بالنسبة للحاكم الظالم والحاكم العادل ، وأحكام الأراضي الخراجية ، كما بحث في باب (نفوذ تصرفات الأولياء) بعض شؤون ولاية الحاكم الشرعي (الفقيه). أما (الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفى 1800-1868م)[48] فقد كتب (مناصب الفقيه) في مجموعة بحوث متفرقة من كتاب (المكاسب الفقهي الاستدلالي) طرح في قسم البيع من حرمة التعاون مع الحكومات غير الشرعية أو الظالمة ، في حين حدد مناصب الحكومة والعمل على إقامتها والقضاء وإحقاق الحقوق وإقامة الحدود والفتوى من اختصاص الفقيه الجامع لشروط الأعلمية والعدالة وغيرها.[49]

الخاتمة

خضع الفكر السياسي الإسلامي تاريخياً لظروف كل مرحلة مرَّ بها، فنظام الحكم الذي أنشئه الرسول الأكرم محمد (ص) كان مطلقاً جامعاً لكل السلطات بشخصه، وبتنصب إلاهي بحكم رسالته، قد تغير وأختلف فيه أتباعه بين من تمسك بالتنصيب الإلهي (الشيعة)، ومن ادعى بشورى التنصيب (السنة). ليخلق سجالاً أدت الخلافات فيه بين الفريقين لظهور فريق ثالث (الخوارج) كفّرَ الفريقين السابقين، وأجاز للإمة تنصيب وخلع الخليفة، مسقطاً القداسة الدينية عنه، ولم تقف الخلافات عند هذا الحد واستمر بظهور فرق وجماعات وانشطار جماعات أخرى، كان لدخول الفلسفة اليونانية بلاد المسلمين أثر في إزياد حدة الخلافات وانشطار الجماعات.

كان لخلافات تلك الفرق أثر في التطور التدريجي للفكر السياسي السني الحاكم آنذاك، والخلافة التي تعتبر الركن الأساسي لجميع المؤسسات السياسية قد تأثرت بهذا التطور والتغيير الذي صاحب اختيار الخليفة نفسه. فبعد الإجماع والبيعة للخليفة الأول، كان هو نفسه قد عين الخليفة الثاني من بعده، في حين إن الخليفة الثاني كان قد حصر الاختيار بمجموعة صغيرة منصبة من قبله لاختيار الخليفة الثالث من بينهما، جاء الإجماع على اختيار الخليفة الرابع، ومن ثم العنف والإكراه من خلال التمرد على الخليفة الشرعي وإجباره على التنازل، كما

حصل في تنصيب معاوية بن أبي سفيان، ليظهر شكل جديد لتنصيب الخليفة من بعده عرف بالورثة. والذي سارت عليه معظم الدول التي حكمت بلاد المسلمين. ثم ظهور الفكر السلطاني ليقر هذا الواقع ويسبغ عليه ألوانا من الشرعية.

أما الفكر السياسي الشيعي الذي بقي لمدة طويلة من الزمن يتمحور حول الإمامة، قد دخل مرحلة جديدة في عصر الغيبة، كان المطلب الأساسي فيها تحديد صاحب الحق الشرعي في ملئ موقعه، وعلى الرغم من تحديده برواة الحديث الذين أصبحوا يعرفون ب(المجتهدين)، إلا إن هذا التطور والنقلة النوعية قد أحدث جدلاً حول ماهية مدى صلاحيات أولئك المجتهدين؟ وهل هي صلاحيات الإمام نفسها؟ مع العلم بزوال شرط العصمة منهم. لتصبح تلك الحدود والصلاحيات مسألة اجتهادية بين العلماء وحول ضرورة إقامة الدولة الإسلامية وحرمتها.

وفي حقبة الدولة الصفوية(1501–1785م) الذي أصبح فيها المذهب الأمامي، المذهب الرسمي للدولة. تبلور مفهوم النيابة العامة للإمام المهدي (عجل الله فرجه)، كركيزة أساسية في الفقه السياسي لمدرسة الإمامة في عصر الغيبة، وظهرت بحوث فقهية جديدة أواخر القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن التاسع عشر ميلادي ركزت على مبدأ نيابة الإمام الفقيه للإمام وتحدثت عن صلاحياته وحدودها ومساحات ولايته ونوعها. إلان ان هذه الولاية بقيت مثار جدل وخلاف بين العلماء حتى عصرنا الحالي.

(1) فالإسلام الذي يعرف الطبيعة البشرية الإنسانية على أساس حاجاتها الجسمانية والروحانية. لا يكتفي أبدا بشرح وبيان تلك الأهداف، وإنما يبحث عن وسائل ينفذ من خلالها تلك الأهداف والطموحات. والسلطة تعد وسيلة أساسية للوصول إليها. حميد عنايت، مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام المعاصر، ترجمة علاء شيخة، مجلة الفكر الجديد، ع13-14، حزيران 1996، ص256.

(2)علي المؤمن ، مسار الفقه السياسي الإسلامي حتى تدوين فقه الدولة الإسلامية الحديثة ، مجلة التوحيد ، ع17 ، 1999، ص037 .

(3) للمزيد ينظر: الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ/923م) ، تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2 ، ج3 ، دار المعارف بمصر ، (القاهرة – د.ت) ، ص184-342.

(4) علي عبد الأمير، المرجعية الدينية العليا- الإبعاد – المهام- الأدوار،مجلة حوار الفكر،ع1،أيار 2005 ، ص142-143؛ حميد عنايت، المصدر السابق،ص258-259؛ علي المؤمن، المصدر السابق،ص 38-39.

(5) أبن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر البصروي الدمشقي(ت 747هـ/1372م)، البداية والنهاية، راجع النص وضبطه وقدمه سهيل زكار، ج1، ط1، دار صادر، (بيروت – 2005)، ص1349.

(6) للمزيد ينظر: الاميني، عبد الحسين احمد النجفي، واقعة الغدير في الكتاب والسنة والأدب، تحقيق مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط1، ج1، مطبعة قلم، مركز الدراسات الإسلامية، قم – 1995 ، ص31 – 36.

(7) للمزيد ينظر: عبد الله الغريفي، التشيع نشوؤه – مراحله – مقوماته ، ط7 ،مؤسسة العارف ، بيروت – 2000، ص35 – 39 .

(8) يعتقد الشيعة أن للإمامة منزلة مثل منزلة النبوة. وبما أن النبوة هي حجة الله (عز وجل) على عباده، لذلك لا تخلو الأرض من الحجة إلى يوم القيامة. مستندين بذلك إلى حديث ((عن أبي جعفر عليه السلام قال: والله ما ترك الله أرضا منذ قبض آدم عليه السلام إلا وفيها إمام يهتدي به إلى الله وهو حجته على عباده، ولا تبقى الأرض بغير إمام حجة لله على عباده)) .فإذا كانت الإمامة لطف من الله لعباده ، فإنه سبحانه وتعالى لا يمكن أن يترك عباده بدون إمام. للمزيد ينظر: فاخر جاسم، تطور الفكر السياسي لدى الشيعة الإثني عشرية في عصر الغيبة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008، ص16-18.

(9) إبراهيم الموسوي الزنجاني، عقائد الأمامية، ط5، ج1، مطمعة چاپخانه پروز ، الناشر قم انتشارات حضرت مهدى، (قم – 1982)، ص73 - 74.

(10) القرآن الكريم،سورة الشورى، أية 38.

(11) ان لفظة مولى من الألفاظ المشتركة التي تطلق والمراد منها ابن العم والمعتق ويراد بها الناصر. وقيل انه جرت مفاوضة بين علي وزيد مولى رسول الله (ص)، فقال علي لزيد: انا مولاك، فقال زيد بل مولاي رسول الله. فلما بلغ رسول الله (ص) ما جرى، قال (من كنت مولاه فهذا علي مولاه) للمزيد ينظر: الإمام الحرمين أبي المعالي الجريني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم احمد، ط3، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، (الإسكندرية – 1979)، ص66.

(1) حميد عنايت ، المصدر السابق ، ص260 – 261.

(13) تعتقد الشيعة الأمامية الاثنا عشرية على إن الإمامة رئاسة في الدين والدنيا ومنصب الهي يختاره الله بسابق علمه ويأمر النبي (ص) بان يدل الأمة عليه ويأمرهم بإتباعه . للمزيد من الاطلاع حول الإمامة ينظر إلى : إبراهيم الموسوي الزنجاني ، المصدر السابق ،ص 72 – 80.

(14) العصمة :عبارة عن قوة العقل من حيث لا يغلب مع كونه قادرا على المعاصي كلها كجائز الخطأ وليس معنى العصمة إن الله يجبره على ترك المعصية بل يفعل به ألطفا يترك معها المعصية باختياره مع قدرته عليها كقوة العقل وكمال الفطانة والذكاء ونهاية صفاء النفس وكمال الاعتناء بطاعة الله تعالى . للمزيد ينظر: إبراهيم الموسوي الزنجاني ، المصدر السابق ، ص41.

(15) حميد عنايت ، المصدر السابق ، ص261 .
(16) الخوارج: جمع خارجي ، وهو المنشق عن الأصل ، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجي ، فهم خارجون عن طاعة الإمام وعقيد الإسلام ، وفي التاريخ هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب(ع).للمزيد ينظر: عبد المنعم الحفنى، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، ط1، دار الشرد، القاهرة – 1993، ص215 -218.
(17) للمزيد ينظر:احمد معيطة ، الإسلام الخوارجي قراء في الفكر والفن ونصوص مختارة ،ط1 ، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع ، اللاذقية – 2000 ،ص22-25.
(18) ظهرت هذه الفرقة سنة 100هـ في البصرة، وتنسب الى مؤسسها (واصل بن عطاء) الذي اعتزل حلقة شيخه الحسن البصري وعرفت بالمعتزلة. للمزيد ينظر: محمود اسماعيل، الحركات السرية في الاسلام، ط5، مؤسسة الانتشار العربي، (بيروت- 1997م، ص89-116.
(19)حميد عنايت ، المصدر السابق ، ص263 .
(20) محمود إسماعيل، المصدر السابق، ص99؛ حميد عنايت ، المصدر نفسه ، ص263-264 .
(21) الزيدية: فرقة ظهرت على المسرح السياسي في الربع الأول من القرن الثاني الهجري، وهي لفظة أطلقت على أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، الثائر ضد الحكم الأموي في عهد هشام بن عبد الملك بن مروان(105هـ/713م-125هـ/742م) في سنة 121هـ. للمزيد ينظر:عبد الحسن حنون جبرة الله العسكري، الإمامة الزيدية دراسة في أحوالها السياسية والدينية 122-298هـ - 739-910م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة البصرة، 2009.
(22) ابن بابويه القمي، أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت329هـ/940م)،الإمامة والتبصرة ، تحقيق : مدرسة الإمام المهدي (ع)، ط1، الناشر مدرسة الإمام المهدي (ع)، (قم -1404هـ/1984م)، ص 110- 111؛ عبد الحسن حنون جبرة الله العسكري، المصدر السابق، ص 39- 45.
(23) للمزيد ينظر: محمود إسماعيل، إخوان الصفا رواد التنوير في الفكر العربي، ط1، عامر للطباعة والنشر بالمنصورة، م. ت – د.ت، ص42 – 51.
(24) للمزيد ينظر: سمير سرحان و محمد عناني، المختار من سائل أخوان الصفا وخلان ألوفا، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، م.ت – د.ت.
(25) للمزيد ينظر إلى : محمود إسماعيل، إخوان الصفا رواد التنوير في الفكر العربي، المصدر السابق ، ص53 – 67.
(26)حميد عنايت ، المصدر السابق ، ص 264 - 265 .
(27) المصدر نفسه ، ص264 – 266 .
(28) للمزيد ينظر: محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، (القاهرة – د.ت)، ص154 – 158 .
(29) علي المؤمن، المصدر السابق، ص40 .
(30) حميد عنايت ، المصدر السابق، ص266 .
(31) للمزيد ينظر: موزة احمد راشد العبار، البعد الأخلاقي للفكر السياسي الإسلامي عند الفاربي و الماوردي وابن تيمية دراسة تحليلية نقدية في فلسفة السياسة، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية – 2000، ص238- 248 .
(32) حميد عنايت، المصدر السابق ، ص266 – 267 .
(33)حميد عناية ،المصدر السابق، ص267 .
(34) المصدر نفسه، ص267 – 268 .
(35)وسن سعيد الكرعاوي، السيد محسن الحكيم دراسة في دوره السياسي والفكري في العراق 1946 – 1970م، ط1، الناشر مؤسسة أفاق للدراسات والأبحاث العراقية، طبعة ثامن الحجج، (النجف – 2009)، ص62.
(36) البرقي، أحمد بن محمد بن خالد(ت274هـ/)، المحاسن، تحقيق وتصحيح السيد جلال الدين الحسيني ، الناشر دار الكتب الاسلامية، (طهران - 1950م)، ص1؛ الشيخ الطوسي،(460هـ/1067م)، الغيبة،، تحقيق الشيخ عباد الله الطهراني و الشيخ علي أحمد ناصح، ط1، مطبعة بهمن، الناشر مؤسسة المعارف الاسلامية، (قم – 1990م)، ص291.
(37) علي المؤمن، إقامة الدولة بين دعوات الإلغاء وسجال الوجوب والحرمة، مجلة التوحيد، ع18، شتاء 1420هـ - 2000م، ص60-75؛ حسن شبر، تاريخ العراق الساسي المعاصر(حزب الدعوة الإسلامية تاريخ مشرق وتيار في الأمة الكتاب الأول1957/10/12-1968/7/17)، ج3، ط1،مطبعة شريعة، (قم- 2008)، ص119-131.
(38)علي المؤمن، مسار الفقه السياسي في الإسلام حتى تدوين فقه الدولة، المصدر السابق، ص44؛ حسين بركة الشامي ، المصدر السابق ، ص35 .
(39) الكركي : هو علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي المشهور ب (المحقق الكركي) ، ولد سنة 868 هـ/1463م، في لبنان في قرية من قرى بعلبك تسمى كرك نوح ، هاجر إلى إيران في زمان الشاه إسماعيل الصفوي (1501-1524م) فجعله في أصفهان شيخا للإسلام وعين له سنويا سبعين ألف دينار ليصرفها في المدارس ، وزاد شأنه في زمان طهماسب(1524- 1567م)، له العديد من التحقيقات المهمة في الفقه وآراء مثيرة في مسألة ولاية الفقيه، توفي سنة 940هـ/1533م. للمزيد ينظر: السيد محمد العاملي(ت 1009هـ/)، مدارك الأحكام، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،ج1،ط1، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (قم – 1990م) ص21- 28؛.مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني، الاستصحاب، مؤسسة العروج، (قم -1997م)، ص 190.
(40) علي المؤمن، مسار الفقه السياسي الإسلامي حتى تدوين فقه الدولة الحديثة، المصدر السابق، ص47-48.

(41) النراقي: هو أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني، ولد في مدينة نراق في بلاد فارس عام 1771م، وهو أول فقيه جمع بين فقه الحكومة في الإسلامية ومباحث ولاية الفقيه، توفي في نراق عام 1829م في نراق، ونقل إلى النجف ودفن فيها. للمزيد ينظر: المحقق النراقي، أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني (ت1245هـ/1829م)،عوائد الأيام، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية،ط1، المطبعة مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، (قم -1997)، ص23-84؛ آقا بازركَ الطهراني، الذريعة ،ج1،ط3، الناشر دار الأضواء ،(بيروت- 1983)،ص145؛ عمر كحلة معجم المؤلفين،ج2، الناشر مكتبة المثنى ودار الإحياء العربي،(بيروت-د.ت)،ص162؛ السيد محسن الاميني، أعيان الشيعة، تحقيق حسن الاميني، ج3، الناشر دار التعارف للمطبوعات،(بيروت- د.ت)،ص183.

(42) المحقق النراقي، المصدر السابق، ص536.

(43) السيد مصطفى الخميني، ثلاث رسائل ولاية الفقيه، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني،ط1، مطبعة مؤسسة العروج، (قم-1997م)، ص46.

(44) الشيخ مير فتاح حسين المراغي: هو السيّد المير عبد الفتّاح بن علي الحسيني المراغي، فقيه كبير وعالم جليل، كان من الأجلاّء الأعلام والحجج العظام، وهو صاحب عناوين الأصول. لم تحدد المصادر التاريخية تاريخ ولادته إلا أنه ولد في القرن الثاني عشر للهجرة. توفي عام 1225ه/1850م. للمزيد ينظر: آقا بازركَ الطهراني، المصدر السابق، ج11،ص332.

(45) الحسيني المراغي، السيد مير عبد الفتاح(ت 1250هـ/1834م)، العناوين الفقهية، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي،ج2،ط1، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،(قم – 1998م) ص 570.

(46) للمزيد ينظر: الحسيني المراغي، المصدر نفسه، ص 561- 587.

(47) الجواهري: هو محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم محمد بن عبد الرحيم الشريف الكبير، ولد في قرية عذارات - إحدى قرى مدينة الحلة في العراق- عام 1779م، وهو صاحب كتاب (جواهر الكلام) الذي ابتدأ به شهرته وأصبح عنوانا للأسرة الجواهرية العلمية المعروفة في النجف، توفي عام1849م. للمزيد ينظر: الشيخ الجواهري (ت 1266هـ/1779م)، جواهر الكلام، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني، ج1، ط2، مطبعة خورشيد، الناشر دار الكتب الإسلامية، (طهران – 1987)، ص2-24.

(48) هو الشيخ مرتضى محمد امين، فقيه ومرجع من مراجع الشيعة الامامية، ولد في عام 1800 في عرب ستان، انتقل الى النجف في عام 1823م، وتقلد زعامة المرجعية بعد وفاة المرجع الشيخ علي كاشف الغطاء،توفي في النجف عام 1868م. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج7، ط5، الناشر دار العلم للملايين، (بيروت – 1980م)، ص201.

(49) علي المؤمن ، المصدر السابق، مسار الفقه السياسي الإسلامي حتى تدوين فقه الدولة الإسلامية الحديثة، ص50- 51.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب العربية والمعربة: –

1. إبراهيم الموسوي الزنجاني، عقائد الأمامية، ط5، ج1، مطمعة چاپخانه پروز ، الناشر قم انتشارات حضرت مهدى، (قم – 1982م).
2. ابن بابويه القمي، أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت329ه/940م)،الإمامة والتبصرة ، تحقيق : مدرسة الإمام المهدي (ع)، ط1، الناشر مدرسة الإمام المهدي (ع)، (قم –1404ه/1984م).
3. أبن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر البصروي الدمشقي(ت 747ه/1372م)، البداية والنهاية، راجع النص وضبطه وقدمه سهيل زكار، ج1، ط1، دار صادر، (بيروت – 2005).
4. احمد معيطة ، الإسلام الخوارجي قراء في الفكر والفن ونصوص مختارة ،ط1 ، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع ، اللاذقية – 2000م.
5. الإمام الحرمين أبي المعالي الجريني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم احمد، ط3، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، (الإسكندرية – 1979م).
6. الاميني، عبد الحسين احمد النجفي، واقعة الغدير في الكتاب والسنة والأدب، تحقيق مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط1، ج1، مطبعة قلم، مركز الدراسات الإسلامية، قم – 1995م.
7. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد(ت274ه/)، المحاسن، تحقيق وتصحيح السيد جلال الدين الحسيني ، الناشر دار الكتب الاسلامية، (طهران – 1950م).
8. حسين بركة الشامي ، المرجعية الدينية من المؤسسة إلى الذات ، ط2 ، الناشر مؤسسة دار الإسلام ، (د.م – 1999م).

9. الحسيني المراغي، السيد مير عبد الفتاح(ت 1250هـ/) ،العناوين الفقهية، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي،ج2،ط1، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،(قم – 1998م).
10. سمير سرحان و محمد عناني، المختار من سائل أخوان الصفا وخلان ألوفا، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، (م.ت – د.ت).
11. السيد محمد العاملي(ت 1009هـ/)، مدارك الأحكام، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،ج1،ط1، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (قم – 1990م).
12. السيد مصطفى الخميني، ثلاث رسائل ولاية الفقيه، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني،ط1، مطبعة مؤسسة العروج، (قم– 1997م).
13. الشيخ الجواهري (ت 1266هـ/1779م)، جواهر الكلام، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني، ج1، ط2، مطبعة خورشيد، الناشر دار الكتب الاسلامية، (طهران – 1987).
14. الشيخ الطبرسي، الفضل بن الحسين(ت548هـ/1056م)، الاحتجاج، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان، ج2، دار النعمان للطباعة والنشر، (النجف – 1966).
15. الشيخ الطوسي،(460هـ/1067م)، الغيبة، تحقيق الشيخ عباد الله الطهراني و الشيخ علي أحمد ناصح، ط1، مطبعة بهمن، الناشر مؤسسة المعارف الاسلامية، (قم – 1990م).
16. الشيخ الكليني، ابي جعفر محمد بن يعقوب الرازي (ت329هـ/940)، تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري، ج1، ط3، الناشر دار الكتب الاسلامية، (طهران –1968م).
17. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ/923م) ، تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2 ، ج3 ، دار المعارف بمصر ، (القاهرة – د.ت).
18. عبد الله الغريفي، التشيع نشوؤه – مراحله – مقوماته ، ط7 ،مؤسسة العارف ، بيروت – 2000م.
19. عبد المنعم الحفنى، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، ط1، دار الشرد، القاهرة – 1993م.
20. المحقق النراقي، أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني (ت1245هـ/1829م)،عوائد الأيام، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية،ط1، المطبعة مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، (قم –1997).
21. محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، (القاهرة – د.ت).
22. محمود إسماعيل، إخوان الصفا رواد التنوير في الفكر العربي، ط1، عامر للطباعة والنشر بالمنصورة، (م. ت – د.ت).
23. محمود اسماعيل، الحركات السرية في الاسلام، ط5، مؤسسة الانتشار العربي، (بيروت– 1997م).
24. مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني، الاستصحاب، مؤسسة العروج، (قم –1997م).
25. وسن سعيد الكرعاوي، السيد محسن الحكيم دراسة في دوره السياسي والفكري في العراق 1946– 1970م، ط1، الناشر مؤسسة أفاق للدراسات والأبحاث العراقية، طبعة ثامن الحجج، (النجف – 2009).

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية: –

1. عبد الحسن حنون جبرة الله العسكري، الإمامة الزيدية دراسة في أحوالها السياسية والدينية 122–298هـ – 739–910م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة البصرة، 2009م.
2. فاخر جاسم، تطور الفكر السياسي لدى الشيعة الإثني عشرية في عصر الغيبة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008م.
3. موزة احمد راشد العبار، البعد الأخلاقي للفكر السياسي الإسلامي عند الفاربي و الماوردي وابن تيمية دراسة تحليلية نقدية في فلسفة السياسة، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية – 2000م.

رابعاً: البحوث والمقالات: –

1. حميد عنايت، مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام المعاصر، ترجمة علاء شيخة، مجلة الفكر الجديد، ع13–14، حزيران 1996م.
2. علي المؤمن ، إقامة الدولة بين دعوات الإلغاء وسجال الوجوب والحرمة ، مجلة التوحيد ، ع 18 ، شتاء 1420هـ – 2000م.
3. علي المؤمن ، مسار الفقه السياسي الإسلامي حتى تدوين فقه الدولة الإسلامية الحديثة ، مجلة التوحيد ، ع17 ، 1999م.
4. علي عبد الأمير، المرجعية الدينية العليا– الإبعاد – المهام– الأدوار، مجلة حوار الفكر،ع1،أيار 2005م.

خامساً: المعاجم والموسوعات:–

1. آقا بازركَ الطهراني، الذريعة ،ج1،ط3، الناشر دار الاضواء ،(بيروت– 1983).
2. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج7، ط5، الناشر دار العلم للملايين، (بيروت – 1980م).
3. السيد محسن الاميني، أعيان الشيعة، تحقيق حسن الاميني، ج3، الناشر دار التعارف للمطبوعات، (بيروت– د.ت).
4. عمر كحلة، معجم المؤلفين، ج2، الناشر مكتبة المثنى ودار الاحياء العربي،(بيروت–د.ت).